على ما مر من انها مستعملة في ما وضعت له بالتأويل بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق لم تدخل
هي في التعريف لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتأويل وظاهر عبارة المفتاح
هنا فاسد لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز ان لا يخرج الاستعارة وظاهر ان الاحتراز انما
هو عن خروج الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون لا زائدة او يكون المعنى احترازا لئلا
يخرج الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا
اطلق لا يتناول الوضع بتأويل لان السكاكي نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء
المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك
ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فح لا حاجة الى تقييد ذلك الوضع في
تعريف الحقيقة بعدم التأويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة
الايضاح لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى
الذي ذكره يتناول الوضع بالتأويل ومراده انه قد عرض للفظ الوضع اشتراك بين المذكور
وبين الوضع بالتأويل كما في الاستعارة فقيده بالتحقيق ليكون على ان المراد بالوضع معناها
المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتأويل وبهذا يخرج الجواب عن
سؤال آخر وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتأويل فلا يخرج الاستعارة
ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع
بالتحقيق اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتأويل لكن لا جهة
لتخصيصه بالوضع بالتأويل فقط حتى يخرج الاستعارة التبعية ورد ايضا ما ذكره
بان التقييد باصطلاح التخاطب او ما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز

ليدخل

١٢٩

ليدخل فيه نحو لفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف
الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن
ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور
التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان
الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بحسب وضعين مختلفين
فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة
له لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف مفيد لهذا المعنى كما يقال الجواد لا يخيب سائله
اي من حيث انه جواد وح يخرج عن التعريف مثل لفظ الصلوة المستعمل في عرف الشرع
في الدعاء ليس من حيث انه موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع
له وقد يجاب بان قيد اصطلاح التخاطب مراد في تعريف الحقيقة لكنه اكتفى بذكره
في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصودة في هذا الفن وبان اللام في الوضع
للعهد اي الوضع الذي وقع به التخاطب فلا حاجة الى هذا القيد وفي كليهما نظر
واعترض ايضا على تعريف المجاز بانه يتناول الغلط لان الفرس في خذ هذا
الفرس مشيرا الى كتاب بين يديه مستعمل في غير ما وضع له والاشارة الى الكتاب
قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي قسم السكاكي المجاز اللغوي الراجع الى
معنى الكلمة المتضمنة للفائدة الى الاستعارة وغيرها بانه تضمن المبالغة في التشبيه
فالاستعارة وعرف السكاكي الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به

مخطوطات

Copyright King Saud University